

القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧١٨٢ المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ١٩٩٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٦ (٢٠١٢) و ٢٠٥٧ (٢٠١٢) و ٢١٠٩ (٢٠١٣) و ٢١٣٢ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة جمهورية جنوب السودان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٨٦ (٢٠١٣)، وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك مبادئ موافقة الأطراف والحياد وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تخص حاجة البلد المعني وأوضاعه،

وإذ يعرب عن بالغ الانزعاج والقلق من سرعة تدهور الوضع الأمني والأزمة الإنسانية في جنوب السودان نتيجة للتراع السياسي داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان وما أعقبه من أعمال عنف تسبب فيها القادة السياسيون والعسكريون للبلد،

وإذ يدين بشدة الأعمال المبلغ عنها والمستمرة لانتهاك وتجاوز حقوق الإنسان وانتهاك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتصل بأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الموجه ضد جماعات عرقية بعينها، والعنف الجنسي والجنساني، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والعنف الهادف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، والهجمات التي تشن على المدارس



والمستشفيات، وعلى أفراد بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي يرتكبها جميع الأطراف، بما فيها الجماعات المسلحة وقوات الأمن الوطنية، إلى جانب التحريض على ارتكاب هذه التجاوزات والانتهاكات، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن انتهاك القانون الإنساني الدولي وعن انتهاك وتجاوز حقوق الإنسان، وعلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التشريد الواسع النطاق للأشخاص وتفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يؤكد أن جميع أطراف النزاع تتحمل المسؤولية عن معاناة شعب جنوب السودان، وأنه من الضروري أن تُكفل تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان، وإذ يشيد بوكالات الأمم المتحدة الإنسانية وشركائها على ما يبذلونه من جهود لتقديم الدعم للسكان بشكل عاجل ومنسق، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع أن تتيح وتيسر، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، وصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، وإذ يدين جميع الهجمات التي يتعرض لها أفراد ومرافق المساعدة الإنسانية، وإذ يشير إلى أن شنّ الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وحرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة قد يشكلان انتهاكا للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشيد بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي تحظى بدعم الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، لإيجاد منبر للحوار السياسي والأمني، وإذ يتوقع من جميع الأطراف أن تشارك في هذه العملية وأن تحترم القرارات التي تم التوصل إليها في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة، المعقود في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤،

وإذ يرحب باتفاق وقف الأعمال العدائية واتفاقات مركز المحتجزين التي تم التوصل إليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بواسطة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وبتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بين الأطراف بخصوص إعلان المبادئ، وبإنشاء آلية رصد وقف إطلاق النار والتحقق منه، وبالاتفاق المعنون "اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان" الذي وُقِع في ٩ أيار/مايو، وإذ يدين في الوقت نفسه الانتهاكات المتكررة من جانب جميع الأطراف لاتفاق وقف الأعمال العدائية، مما يقوّض الجهود المبذولة لإحلال السلام،

وإذ يعرب عن بالغ تقديره للإجراءات التي اتخذها حفظة السلام التابعين لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان والبلدان المساهمة في البعثة بقوات عسكرية وأفراد شرطة لحماية المدنيين، بمن فيهم الأجانب، المعرضين لتهديد العنف البدني، ولتحقيق استقرار الحالة الأمنية، وإذ يعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء التي سارعت إلى تلبية طلب التعجيل بنشر القوات وأفراد الشرطة فور اتخاذ القرار ٢١٣٢ (٢٠١٣)،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بتقرير البعثة المؤقت عن حقوق الإنسان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، وبالتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان" المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أنه وفقاً للتقرير المعنون "النزاع في جنوب السودان: تقرير عن حقوق الإنسان" المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جميع أطراف النزاع في جنوب السودان قد ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء حالة الإفلات من العقاب في جنوب السودان ولتقديم الجناة إلى العدالة،

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع الافتتاحي للجنة التحقيق التابعة للاتحاد الأفريقي في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤ وبدء أعمال اللجنة باعتبار ذلك خطوة بالغة الأهمية في اتجاه رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل مستقل وعلني،

وإذ يدين بشدة استخدام البث الإذاعي لنشر خطاب الكراهية وتوجيه رسائل تحريض على ممارسة العنف الجنسي ضد جماعات عرقية بعينها، مما قد يكون له دور مؤثر في نشر العنف الجماعي وتفاقم النزاع، وإذ يدعو الحكومة إلى اتخاذ التدابير الملائمة لردع هذه الأنشطة، وإذ يحث كذلك جميع الأطراف على الكف عن هذه الأعمال، والمساهمة بدلاً من ذلك في الترويج للسلام والمصالحة بين الطوائف،

وإذ يشدد على أن العقوبات التي تحول دون تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة تامة لا يذللها إلا الالتزام الراسخ بتمكين المرأة وضمان مشاركتها في هذا المضمون وكفالة حقوقها الإنسانية، وتضافر جهود القيادات، واتساق المعلومات والإجراءات، وتوافر الدعم من أجل بناء أسس إشراك المرأة في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار القيود المفروضة على حركة البعثة وعلى عملياتها، وإذ يدين بشدة الهجمات التي تشنها القوات الحكومية وقوات المعارضة والجماعات الأخرى على أفراد الأمم المتحدة ومرافقها، بما في ذلك حادثة إسقاط الجيش الشعبي لتحرير السودان لطائرة عمودية تابعة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والهجوم الذي تعرّضت له قافلة تابعة للأمم المتحدة في نيسان/أبريل ٢٠١٣، والهجوم الذي تعرّض له معسكر البعثة في أكوبو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والهجمات التي تعرّض لها معسكر البعثة في بور في عام ٢٠١٤، وإذ يهيب بحكومة جنوب السودان أن تستكمل التحقيق في هذه الهجمات بشكل سريع وواف وأن تحاسب المسؤولين عنها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد بالإضرار بالمنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها، وإذ يحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية،

وإذ يشير إلى قراره ٢١١٧ (٢٠١٣)، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الخطر الذي يتهدد السلام والأمن في جنوب السودان نتيجة للنقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي وردت من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في ولاية جونقلي في شباط/فبراير ٢٠١٤ وأفادت بمحوث استخدام عشوائي للذخائر العنقودية من قِبل أطراف النزاع، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن استخدام مثل هذه الذخائر في المستقبل،

وإذ يرحب بمبادرة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لنشر آلية الرصد والتحقق، وإذ يدعو إلى إعادة نشر الجماعات المسلحة والقوات الحليفة التي دعاها أي من الجانبين و/أو سحبها تدريجياً، وذلك تماشياً مع اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي وُقّع في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وإذ يحذر من العواقب الوخيمة التي قد تنجم عن تحويل النزاع إلى نزاع إقليمي،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) و ٢١٤٣ (٢٠١٤) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و

٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وقراره ٢١٥٠ (٢٠١٤) بشأن منع الإبادة الجماعية ومكافحتها؛ وقراره ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني، وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ (S/2014/158)، وبالتوصيات الواردة فيه، وإذ يقرر أن الحالة في جنوب السودان ما زالت تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤيد اتفاق وقف الأعمال العدائية الذي قبله ووقع عليه كل من جمهورية جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، ويؤيد كذلك اتفاق تسوية الأزمة في جنوب السودان الذي وقّعت عليه جمهورية جنوب السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان (التيار المعارض) في ٩ أيار/مايو ٢٠١٤، ويدعو إلى تنفيذ الاتفاقين بشكل فوري وكامل من جانب كلا الطرفين، ويعرب عن استعداده للنظر في جميع التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال تقوّض سلام جنوب السودان واستقراره وأمنه، بمن فيهم من يمنعون تنفيذ هذين الاتفاقين؛

٢ - يحث جميع الأطراف على المشاركة في حوار وطني مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى إرساء السلام الدائم والمصالحة والحكم الرشيد، بما في ذلك من خلال المشاركة الكاملة والفعالة للشباب والنساء والطوائف المتنوعة والجماعات الدينية والمجتمع المدني وقادة الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين كانوا محتجزين، ويشجع الجهود التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والأمم المتحدة من أجل التوصل إلى اتفاق سلام بين الأطراف، ويحثهما كذلك على إدراج أحكام تتعلق بحماية الطفل في جميع مفاوضات واتفاقات السلام؛

٣ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويقرر كذلك أن تشمل البعثة، ضمن حدود القوام العسكري المأذون به البالغ ١٢ ٥٠٠ فرد كما هو مبين في الفقرة ٨، عنصراً يكون من بين مكوناته ثلاث كتائب تكلف بمسؤولية إضافية عن حماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية كما هو مبين في الفقرة ٤ (د)، إلى جانب تنفيذ الولاية العامة للبعثة على النحو المبين في الفقرات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٤ (ج) أدناه، وبما يتماشى والفقرة ٥؛

٤ - يقرر أن تتمثل ولاية البعثة في تأدية المهام التالية، ويأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأدية هذه المهام:

(أ) حماية المدنيين:

'١' حماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني، بغض النظر عن مصدر هذا العنف، في حدود قدراتها وداخل مناطق انتشارها، وحماية النساء والأطفال بصفة خاصة، بما في ذلك عن طريق مواصلة الاستعانة بمستشاري البعثة في مجالي حماية المرأة وحماية الطفل؛

'٢' ردع أعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم الأجانب، ولا سيما من خلال النشر الاستباقي وتسيير الدوريات بصورة نشطة، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المشردين، بمن فيهم الموجودون في مواقع الحماية ومخيمات اللاجئين، وللعاملين في المجال الإنساني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد التهديدات التي تستهدف السكان المدنيين وحالات تعرّضهم للهجمات، بما في ذلك من خلال التفاعل المنتظم مع السكان المدنيين والعمل عن كثب مع منظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المدارس وأماكن العبادة والمستشفيات والمنشآت النفطية، ولا سيما عندما تعجز حكومة جمهورية جنوب السودان أو تتمتع عن تأمين هذه الأماكن؛

'٣' تنفيذ استراتيجية للإنذار المبكر على كامل نطاق البعثة، بما يشمل اتباع نهج منسق لجمع المعلومات والرصد والتحقق والإنذار المبكر وتعميم المعلومات، وبما يشمل آليات للاستجابة، بما في ذلك آليات الاستجابة التي تُتخذ على سبيل التأهب لاحتمال وقوع مزيد من الهجمات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة ومرافقها؛

'٤' صون السلامة والأمن العامين في إطار حماية البعثة للمواقع المدنية؛

'٥' بذل المساعي الحميدة، وبناء الثقة، وتيسير الدعم المقدم لاستراتيجية الحماية التي تتبناها البعثة، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال، بما في ذلك المساعي الرامية إلى تيسير المصالحة بين الطوائف في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع باعتبار ذلك جزءاً أساسياً من أنشطة بناء الدولة في الأجل الطويل؛

٦' المساعدة على تهيئة بيئة آمنة تسمح بالعودة الآمنة والطوعية للمشردين داخليا واللاجئين في نهاية المطاف، عبر سبل منها، حيثما كان ذلك متوافقا مع سياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع مراعاة الامتثال التام لهذه السياسة، رصد أجهزة الشرطة لدى تأديتها للمهام ذات الصلة بهذا الأمر والتي تركز على الحماية، والتأكد من التزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان لدى قيامها بذلك، والتنسيق معها على الصعيد العملي فيما يتصل بتلك المهام، وذلك من أجل تعزيز حماية المدنيين؛

(ب) رصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها:

١' رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والتحقيق فيها والتحقق منها والإبلاغ عنها بشكل علني منظم، بما في ذلك الأفعال التي يُحتمل أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

٢' رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والنساء والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بشكل محدد وعلني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التعجيل بتطبيق الترتيبات المتعلقة برصد أعمال العنف الجنسي المرتبطة بالنزاع وتحليلها والإبلاغ عنها، ومن خلال تعزيز آلية رصد الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال والإبلاغ عنها؛

٣' التنسيق مع لجنة الاتحاد الأفريقي للتحقيق في جنوب السودان وإمدادها بالدعم التقني، حسب الاقتضاء؛

(ج) تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية:

١' الإسهام في تهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك من خلال المساعدة على تهيئة الظروف الأمنية اللازمة وببذل المساعي الحميدة وجهود بناء الثقة والتيسير، وذلك لإتاحة المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد الإغاثة إلى جميع المحتاجين في جنوب

السودان بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين؛

٢' ضمان أمن وحرية تنقل أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حسب الاقتضاء، وضمان أمن المنشآت والمعدات اللازمة لتنفيذ مهام الولاية،

(د) دعم اتفاق وقف الأعمال العدائية:

١' ضمان تحقق التنسيق الملائم مع اللجنة التقنية المشتركة وآلية الرصد والتحقق وأفرقة الرصد والتحقق، حسب الاقتضاء؛

٢' توفير العناصر الأمنية المتنقلة والعناصر الأمنية المكرّسة لحراسة المواقع الثابتة لحماية آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، التي أنشئت بموجب القرارات المتخذة في اجتماعي ٣١ كانون الثاني/يناير و ١٣ آذار/مارس لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الهيئة؛

٣' تقديم الدعم لأعمال آلية الرصد والتحقق على النحو المبين في اتفاق وقف الأعمال العدائية،

٥ - يشدد على وجوب إعطاء حماية المدنيين، على النحو المبين في الفقرة ٤ (أ)، الأولوية عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة لدى البعثة؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ممثلته الخاصة، إدارة دفة العمليات في بعثة للأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان تتسم بالتكامل، وتنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ودعم اتباع نهج دولي متماسك إزاء إحلال السلام في جمهورية جنوب السودان؛

٧ - يؤيد توصية الأمين العام في تقريره المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٤ بزيادة المستويات العامة لقوة البعثة لتلبية متطلبات ولايتها المعادة هيكلتها على النحو المحدد في الفقرة ٤ من هذا القرار؛

٨ - يقرر أن تتألف البعثة من عنصر عسكري في حدود ١٢ ٥٠٠ فرد من جميع الرتب، ومن عنصر شرطة يشمل وحدات شرطة مشكلة بالشكل الملائم بقوام في حدود ١ ٣٢٣ فرداً؛ وأن يخفّض حجم العنصر المدني وفقاً للمهام المحددة في الفقرة ٤؛ ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مفصلة عن تكوين القوات، وعن إعادة تشكيل قوة البعثة، وعن الدعم اللوجستي والعناصر التمكينية، بما في ذلك في إطار تقاريره الدورية؛ ويطلب إلى

الأمين العام أن يستعرض الاحتياجات على أرض الواقع، وأن يقدم تقييما مستكملا عن عمليات القوة وانتشارها واحتياجاتها المستقبلية بعد ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار؛

٩ - يطلب إلى البعثة تركيز أنشطتها وتبسيطها على كامل نطاق عناصرها العسكري والشرطي والمدني من أجل إحراز التقدم في تنفيذ المهام المحددة في الفقرة ٤، ويسلم بأنه سيتم وقف بعض مهام البعثة بناء على ذلك، ويطلب وفي هذا الصدد إلى الأمين العام إجراء استعراض كامل لأفراد البعثة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأن يدرج تفاصيل ذلك في تقريره الدوري المقبل عن البعثة؛

١٠ - يعرب عن اعتزاه أن يبقى احتياجات البعثة وتشكيل عناصرها قيد الاستعراض الفعلي، وأن يستعرض هذه الولاية ويدخل عليها ما يلزم من تعديلات في مرحلة ملائمة من تنفيذ اتفاق سلام ذي مصداقية يتم إبرامه بين الأطراف؛

١١ - يأذن للأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للفقرة ٨، لتعجيل بتكوين القوات والأصول، وأن يوقف، حسب الاقتضاء، التعاون فيما بين البعثات المأذون به بالفعل بموجب القرار (٢٠١٣) ٢١٣٢؛

١٢ - يطلب إلى البعثة أن تزيد من وجودها ومن الدوريات النشطة التي تسيّرهما في المناطق المعرضة بشدة لأخطار النزاع، وفي مناطق التركيز الشديد للمشردين داخليا، بما في ذلك بالاسترشاد باستراتيجيتها للإنذار المبكر، وعلى المسارات الرئيسية لحركة السكان، وأن تجري استعراضات منتظمة لانتشارها الجغرافي للتأكد من تمركز قواها في المواقع التي تتيح لها حماية المدنيين على أفضل نحو، ويطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن هذه الاستعراضات ضمن تقاريره الدورية؛

١٣ - يطلب كذلك إلى البعثة أن تستمر في كفالة الامتثال الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقا إزاء الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتبناها الأمم المتحدة، وأن تبقى المجلس على علم كامل بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة، بما في ذلك تدريبات التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وضمان تحقق المساءلة التامة في حالات تورط الأفراد التابعين لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

١٤ - يشجع البعثة على التنفيذ الكامل لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة ضمن تقاريره إلى المجلس؛

١٥ - يدين بأشد العبارات الهجمات والتهديدات التي استهدفت أفراد البعثة ومرافق الأمم المتحدة، بما في ذلك انتهاكات اتفاق مركز القوات، ويؤكد أن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب، ويطلب جميع الأطراف باحترام حرمة منشآت الأمم المتحدة وبالكف والامتناع فورا عن القيام بأي أعمال عنف ضد الأشخاص المتجمّعين في مرافق الأمم المتحدة، ويؤكد أنه لن يكون هناك تسامح إزاء محاولات تقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، وإزاء الهجمات التي تشنّ على أفراد الأمم المتحدة؛

١٦ - يطالب حكومة جمهورية جنوب السودان وجميع الأطراف المعنية بالتعاون التام فيما يتصل بانتشار البعثة وعملياتها ومهامها المتعلقة بالرصد والتحقق والإبلاغ، وخاصةً من خلال ضمان سلامة أفراد الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم غير المقيدة في كامل إقليم جمهورية جنوب السودان، ويطلب كذلك إلى حكومة جنوب السودان كفالة حرية التنقل للمشردين داخليا، بما في ذلك من هم بصدد مغادرة مواقع حماية المدنيين ومن هم بصدد دخولها، ومواصلة دعم البعثة بتخصيص الأراضي لمواقع حماية المدنيين؛

١٧ - يطالب جميع الأطراف بأن تتيح المجال، وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي ولمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال المساعدة الإنسانية، لوصول أفراد ومعدات ولوازم الإغاثة إلى جميع المحتاجين بشكل كامل وآمن وخال من العوائق، وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب، ولا سيما إلى المشردين داخليا واللاجئين، ويؤكد أن أي عمليات لإعادة المشردين داخليا أو اللاجئين يجب أن تتم على أساس طوعي مستتير وفي ظل ظروف تحافظ على كرامتهم وسلامتهم؛

١٨ - يطالب كذلك جميع الأطراف بأن توقف فورا جميع أشكال العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنساني، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، كتلك التي تنطوي على تجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال القتل والتشويه، والاحتطاف وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة بشدة على التنفيذ الكامل والفوري لخطة عملها الهادفة إلى إنهاء ومنع تجنيد الأطفال التي وُقِّع عليها في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢، وكذلك يحث قوات المعارضة بشدة على الوفاء بشكل كامل وفوري بالتزامها بالتوقف عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، الموقع عليه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ويدعو إلى إعلان

التزامات محددة ومقيّدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرارين ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣)؛

١٩ - يدعو حكومة جنوب السودان إلى المضي قدما بسرعة وشفافية صوب استكمال التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بما يتماشى والمعايير الدولية، وإلى محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وكفالة حصول جميع ضحايا العنف الجنسي على حماية متساوية تحت مظلة القانون وعلى فرص متكافئة للهجاء إلى القضاء، وحماية تمتع النساء والفتيات بالمساواة في احترام حقوقهن في هذه العمليات؛

٢٠ - يشدد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة، على جميع المستويات، في تنفيذ الاتفاقات وفي منع نشوب النزاعات وتسويتها، وفي بناء السلام بشكل أعمّ، ويهيب بجميع الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان حصول المرأة على التمثيل والأدوار القيادية بشكل كامل وفعال في جميع جهود تسوية النزاعات وبناء السلام، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني النسائية، وضمّ خبرات في مجال الشؤون الجنسانية إلى محادثات السلام، ويشجع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ تدابير لنشر مزيد من النساء ضمن العناصر العسكرية والشرطة والمدنية للبعثة، ويعيد تأكيد أهمية توفير الخبرات والتدريب في مجال الشؤون الجنسانية بالشكل المناسب في جميع البعثات الصادر بها تكليف من مجلس الأمن؛

٢١ - يدين الهجمات التي استهدفت المنشآت النفطية وشركات النفط وموظفيها والقتال المستمر في المناطق المحيطة بهذه المنشآت، ويحث جميع الأطراف على كفالة أمن البنية التحتية الاقتصادية؛

٢٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ ولاية البعثة كل ٦٠ يوما بعد اتخاذ هذا القرار؛

٢٣ - يقرّر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.